وزارة المالية

قرار رقم ١٢٥٥ لسنة ٢٠٠٤

بتفويض رئيس مصلحة الجمارك فى قبول تعهد عن البضائع الواردة بنظام الإفراج المؤقت برسم الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وما فى حكمها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رؤساء القطاعات الجمركية ومديرى العموم فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٠٠٤ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك فى قبول التعهدات ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يفوض رئيس مصلحة الجمارك ورؤساء الإدارات المركزية ومديرو العموم بالجمارك كل فى نطاق اختصاصه فى قبول تعهدات عن البضائع الواردة بنظام الإفراج المؤقت برسم الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وما فى حكمها كضمان بقيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة لحين تسوية أوضاع هذه البضائع أو انتهاء الغرض المفرج عنها من أجله .

(المادة الثانية)

يشترط لقبول التعهد المنصوص عليه فى المادة السابقة أن يكون موقعاً من الوزير المختص أو رئيس المصلحة أو رئيس الهيئة العامة أو من يفوضونه .

(المادة الثالثة)

فى حالة زوال سبب الإفراج المؤقت بعدم صدور قرار إعفاء للبضائع المشار إليها أو عدم إعادة تصديرها تكون الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة واجبة الأداء .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

صدر فى ٢٠٠٤/٩/١٦

وزير المالية

دكتور / يوسف بطرس غالى